[23] ولعنه وأعد له عذابا عظيما " قال: من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته، ومن قتل نبيا أو وصي نبي فلا توبة له لانه لا يكون مثله فيقاد به، (1) وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه واله: الاسلام يجب ما كان قبله - أي يمحوا - لان أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله (2) فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه، فأما قول الصادق عليه السلام ليست له توبة فإنه عنى من قتل نبيا أو وصيا فليست له توبة لانه لا يقاد أحد بالانبياء وبالاوصياء إلا الاوصياء والانبياء، والانبياء والاوصياء لا يقتل بعضهم بعضا، وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به، وقاتلهما لا يوفق بالتوبة. " ص 136 ". 25 - ع، ن: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: لاي علة أغرق الله فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده ؟ قال: لانه آمن عند رؤية البأس، والايمان عند روية البأس غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف، قال الله عزوجل: " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا " وقال عزوجل: " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا " وهكذا فرعون لما أدركه الغرق قال: " آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين " فقيل له: " الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين " الخبر " ص 31، ص 232 - 233 " 26 - لى: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن أحمد بن صالح، عن موسى بن داود، عن الوليد بن هشام، عن هشام بن حسان، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال: دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه واله باكيا فسلم فرد عليه السلام ثم قال: ما يبكيك يا معاذ ؟ فقال: يا رسول الله إن بالباب شابا

---

(1) في النهاية: أي لا يكون مثله فيقتل به بدلا منه. م (2) في المصدر: الا ان اعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله. م [*]